

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة الخطاف الخارجى

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-٣/٥) بشأن تحصيل رسوم من السفن

المتواجدة بالمخطف الخارجى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-٣/٥) بجلسته الثالثة

بشأن الموافقة على التوصيات التى جاءت بالبند الرابع من مذكرة هيئة الميناء المشار إليها بعاليه ،

والمعتمدة من السيد الدكتور مهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

يتم معاملة السفن بمنطقة المخطاف الخارجى بميناء دمياط على النحو التالى :

أولاً - سفن البضائع العامة :

- ١ - تُعفى السفن من تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى فى الفترة من تاريخ وصولها وحتى نهاية اليوم الرابع بمنطقة المخطاف الخارجى .
- ٢ - يُحصّل مقابل قدره (٥ , ٥ دولار / متر طولى / يوم) بحد أقصى (١٠٠ دولار / يوم / سفينة) وحتى اليوم الخامس عشر أثناء وجودها بمنطقة المخطاف الخارجى .
- ٣ - يُحصّل مقابل قدره (دولار واحد / متر طولى / يوم) بدءاً من اليوم السادس عشر وحتى تاريخ مغادرة المخطاف الخارجى .

ثانياً - سفن الحبوب :

- ١ - تُعفى السفينة من تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى فى الفترة من تاريخ وصولها منطقة المخطاف الخارجى وحتى نهاية اليوم الثامن .
- ٢ - يُحصّل مقابل قدره (٥ , ٥ دولار / متر طولى / يوم) بحد أقصى (١٠٠ دولار / سفينة / يوم) بدءاً من اليوم التاسع وحتى نهاية اليوم التاسع عشر أثناء وجودها بمنطقة المخطاف الخارجى .
- ٣ - يُحصّل مقابل رسم قدره (دولار واحد / متر طولى / يوم) بدءاً من اليوم العشرين وحتى تاريخ مغادرة السفينة لمنطقة المخطاف الخارجى .

(مادة ثانية)

- (أ) يتم التحصيل بالجنيه المصرى من السفن التى ترفع العلم المصرى .
- (ب) تُعفى السفن من تلك الرسوم إذا كان سبب التواجد بمنطقة الانتظار الخارجى يرجع لهيئة الميناء أو إشغال الأرصفة .

(مادة ثالثة)

تُعى سفن هيئة السلع التموينية من تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى بميناء دمياط ، وذلك عن كافة أنواع البضائع .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٧/١

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣

رئيس مجلس الإدارة

نواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٠٢٩ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٧/٦ - ١٣٣١